محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٣٢٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهـــد المشاقبـــة ، يوســـف ذيـــابات ، د. عيـــسى المومـــني ، محمـــد البـــدور

المميـــــــــــــزون :- ١. شركـــة عونـــي صوالحـــة وشـــركاه

٢. عونـــي جريـــس خليـــل صوالحـــة

وكيلهـــم المحامـــي ماهـــر الناصـــر

المميـــــز ضـــدها :- شركـــــــــة بـــــــــنك الأردن

وكـــيلتها المحامـــية مجـــد القـــطب

بـــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٣٣ فصل ٢٠٠٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٩/٢٩١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ والقاضي ((بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ٥٤٣٥٩ دينار و٥٤٤ فلس ورد المطالبة بالباقي وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب في ١٩٩٧/٩/٢ وفق التفصيل السابق وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة باعتبار أن تسديد جزء من المبلغ المدعى به تم بعد إقامة الدعوى)) مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً وكان عليها نظر الدعوى مرافعةً .

٢. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة كونه كان خالياً من الإشارة إلى سعر الفائدة ولم يبين الخبراء الفترة التي بدأ يحتسب بها سعر الفائدة القانونية كما أن هناك فرق بالمبالغ وخلال فترة زمنية قصيرة .

٣. إن عدم نظر الدعوى مرافعةً حرم المميزين من تقديم بينات ظهرت أثناء نظر الدعوى .

لهـــــــــــــــذه الأســـباب طلب المميزون قبول لائحة التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــدى التدقـــــيق والمداولـــــــــة نجـد أن وقائـــع الدعوى تتلخص في أن المدعي بنك الأردن أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١. شركة عوني صوالحة وشركاهم .
٢. عوني جريس خليل صوالحة .
٣. آمال جريس خليل صوالحة .
٤. ديبة شحادة داغر زوجة جريس خليل صوالحة .

يطالبهم بمبلغ ((٢١٩٤١٦)) دينار و٤٣٠ فلس على سند من القول :-

١. منح المدعي للمدعى عليها الأولى تسهيلات مصرفية بحساب جاري مدين بكفالة المدعى عليه الثاني بموجب عقد اعتماد مالي في حساب جاري مدين واستمرت التسهيلات ومنح المدعي قرض مستقل بمبلغ ((١٤٧)) ألف دينار .

وطلب المدعـــي إلـــزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به البالغ ((٢١٩٤١٦)) دينار و((٤٣٠)) فلساً وتثبيت الحجز التحفظي وتضمين المدعى عليهم

الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظـــرت محكمـــة البدايـــة الدعـــوى وســـارت بإجـــراءات المحاكمـــة .

وبتاريخ ٩٨/٥/٢٠ تقرر وقف السير بالدعوى بناءً طلب الطرفين جددت الدعوى برقم ٩٩/٢٩١٧ وبعد أن استكملت المحكمة السير بإجراءات الدعوى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ المتضمن إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ((٥٤٣٥٩)) دينار و٥٤٤ فلس ورد المطالبة بالباقي وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب في ١٩٩٧/٩/٢ وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي ومبلغ ((٥٠٠)) دينار أتعاب محاماة باعتبار أن تسديد جزء من المبلغ المدعى به تم بعد إقامة الدعوى .

لم يرتضوا المدعون بهذا القرار وتقدموا باستئنافهم الأصلي وتقدم المدعي باستئنافه التبعي .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ قضت محكمة الاستئناف رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليهم شركة عوني صوالحة وشركاه وعوني جريس خليل صوالحة بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدموا بهذا التمييز للطعن فيه .

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييـــزي :-

وعـــن الســـبب الأول والذي ينعى فيه الطاعنين على محكمة الاستئناف خطأها بنظر الدعوى تدقيقاً وكان عليها نظرها مرافعة .

وللرد على ذلك نجد أن ما يستفاد من أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعةً .

وحيث أن المستأنفين ((الطاعنين)) لم يطلبوا رؤية الاستئناف مرافعة فيكون نظر محكمة الاستئناف للطعن تدقيقاً متفقاً وأحكام المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــــبب الثانـــــــي والذي ينعى فيه الطاعنين بالاعتماد عل تقرير الخبرة المحاسبية .

وللرد على ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى لم تقم بالعمل على تحضير الخبير الفني واستماه وتحديد المهمة الموكولة إليه بشكل واضح ومفصل والأسباب الداعية لإجراء الخبرة وبما يتفق ونص المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي ينبني عليه أن الخبرة قد جاءت مخالفة للقانون والأصول .

وحيث أن محكمة البداية أجرت الخبرة التي أصدرت حكمها بالاستناد إليها ، وأن محكمة الاستئناف سايرتها بذلك فتكون هذه الخبرة والحالة هذه مخالفة للقانون .

لهـــــــــــــــذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن التمييزي نقـــرر نقض القرار المطعون فيه في ضوء ردنا على السبب الثـــاني وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٣ ربيـــع الثانـــي ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٣/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ